

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170794-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م من /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2531) الصادر في الدعوى رقم (ZI-70911-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الربح المعدل.
2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات التأمينات الاجتماعية.
3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رواتب لم تقبلها الهيئة.
4. إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
5. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة.
6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات.
7. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة حال عليها الحول.
8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رصيد خسائر مرحلة معدلة.
9. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خصم 25% من الخسائر المرحلة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (صافي الخسارة المرحلة المعدلة) بأن الخسائر المترتبة التي يجب خصمها من الوعاء هي كالتالي: (39,337,745) ريال خسارة + (6,845,448) ريال ربح = (32,492,297) ريال، عليه يطالب بتعديل الربط الصادر وقبول المبلغ (32,492,297) ريال والذي يمثل رصيد الخسائر المرحلة المعدلة. كما يعترض المكلف على بند (استثمارات)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الربح المعدل) وبند (غرامة التأخير).

وفي يوم الأربعاء 2024/02/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (20) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170794-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الخسارة المرحلة المعدلة)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن يطالب بتعديل الربط الصادر وقبول المبلغ (32,492,297) ريال والذي يمثل رصيد الخسائر المرحلة المعدلة، وحيث نصّ البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، إلا أنه يأخذ بالخسائر المرحلة النهائية، وحيث إن الخسائر المرحلة التي قبلتها الهيئة تبلغ (5,141,915) ريال، وبالإطلاع على اجراء الهيئة ومذكرتها الجوابية يتبين بأنها قامت بالتعديل على المبلغ بعد اعتراض المكلف عليه حيث إن الهيئة أولاً قبلت خسائر مرحلة بقيمة (10,509,401) ريال وبعد اعتراض المكلف عند الهيئة قامت بالتعديل بمبلغ (5,141,915) ريال، والذي يتبين بأن المبلغ المضاف أخيراً صحيح ولكن أخذاً بالقاعدة القضائية (لا يضار مستأنف باستئنافه)، وعليه يتم تعديل قرار الفصل بالأخذ بالخسائر المرحلة طبقاً للربط النهائي للهيئة قبل التعديل بعد اعتراض المكلف والبالغ قيمتها (10,509,401) ريال، ولا ينال من ذلك دفع المكلف من الأخذ بالخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية كون أن السنوات السابقة لم يصدر فيها ربط معدل وإنما تسوية، وحيث إن التسوية نتيجة لوجود تعديلات على إقرار المكلف وأن التسوية التي تمت من الهيئة نتج عنها فروقت؛ فيجب على المكلف الأخذ بما جاء في الإقرار طبقاً للربط الصادر من الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تعني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2531) الصادر في الدعوى رقم (ZI-70911-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات).
  - 2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (صافي الخسارة المرحلة المعدلة).
  - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الربح المعدل).
  - 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2024-170794  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170794-2023)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

